

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين  
ببلسمر وبلحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبلحمر  
تحت إشراف المركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم 2284

## سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين  
ببلسمر وبلحمر





## اللجنة التنفيذية:

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وأمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً بهاً يجزئ للمسؤولين عن حفظ الأموال - كل بحسب اختصاصه. دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

## سند الصرف:

يعتبر سند الصرف هو المستند النظمي الذي يجزئ لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجزئ سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

- أ- يتم سداد مصاريف الجمعية -سواء للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:
- نقداً من عبءه النشاط أو من عبء المصاريف التثوية، على لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠,٠٠٠ ريال.
  - بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠,٠٠٠ ريال.
  - حالة بنكية.

- ب- يتم التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

## الصرف على البرنامج والأنشطة:

- تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية موازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبيئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:
- بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
  - بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
  - تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
  - توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
  - اعتماد صاحب الصلاحية.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٦. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
٧. تتم المناقلة من بند آخر بمذكرة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعيض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يتربى عليها عجز مالي فيما بعد).
- في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيات، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.
- يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:
١. البند / البرنامج المراد النقل إليه.
  ٢. البند / البرنامج المراد النقل منه.
  ٣. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
  ٤. تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائياً أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.

## سدادات الصرف:

- يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:
١. اسم المستفيد
  ٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
  ٣. المبلغ بالأرقام والحرروف
  ٤. رقم الشيك المسحوب
  ٥. أسباب الصرف
  ٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
  ٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتراك في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
  ٨. توقيع أصحاب الصلاحيات وفي حدود الصالحيات المالية المخولة لهم

## الشيكات:

- أ- الشيك هو الصلك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعي فيه ما يلي:
١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
  ٢. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحرروف
  ٣. الاعتماد من صاحب الصلاحيات
- ب- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

تـ. يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثانية في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكيد من استيفاء النظام الحاسوبي للمطلوبات الرقابية المتعلقة بإصدار المستندات الآلية.

ثـ. يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة هامشية.

جـ. في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

حـ. حق يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك. الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقد مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو جزء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانت الكافية قبل الأصراف.

١. قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقديات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:

٢. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحتوة منه.

٣. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.

٤. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

٥. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتواقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارية على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.

٦. نسخة أمر التوريد (الشراء).

٧. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ، والتاكيد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.

٨. التاكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختم (صُرِفَ) فور سداد الثمن.

## مستندات الصرف الملغاة:

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثالثي لعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتواقيعه.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الوثائق المؤيدة للصرف:

- أ- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفاواتير والكشفوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترقق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفاواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها، ويتوازخ حديثة مقايرة للجنة التنفيذية بعد التأكيد.
- ب- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بمموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعديل اللازم على طالب الصرف بتحمله جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

## الممتلكات والأجور:

تم عملية صرف الممتلكات والأجور وفق التسلسل التالي:

١. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
  ٢. تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشوف الرواتب والتتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
  ٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعهد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطبعه قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.
  ٤. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصالحة في الجمعية وإرساله إلى البنك للصرف.
- يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:
١. المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
  ٢. موظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
  ٣. موظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
  ٤. الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً لقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- بـ. تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من المهمة المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات التثيرة الضرورية للتشغيل.
- تـ. يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات التثيرة أو مصاريف التشغيل العامة.
- ثـ. لا تسجل أي عهد على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهددة شخصية تستخدمن من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- جـ. يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- حـ. لا يجوز صرف المرببات والأجر أو الأجر الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
- خـ. لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاءة لموظف آخر.
- دـ. تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من اللجنة التنفيذية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

## العهد المستديمة:

العهد المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التثيرة والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو لمصاريف الاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

- أـ. يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يعدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجاليات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.
- بـ. يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
١. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
  ٢. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهد المستديمة.
- تـ. يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتنفذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
- ثـ. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.





**الرقم :**  
**التاريخ :**  
**المرفقات :**

٢. لا يكون عاملًا في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
٣. لا يكون تابعًا لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
- ج- تصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل نسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقي لدى الصندوق لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

- ح- يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أدون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- خ- يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقي النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
- د- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعراضية لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أدون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.
- بنفي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرُفَ" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختها بخط (روجع).

- أ. تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، وبعد بنتيجه الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدراة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
- ب. بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتهاء المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإيقافها في حسابات مجملة.
- تصف العهد المستديمة في الحالات التالية:
  ١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعراض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
  ٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
  ٣. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- أ. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:
١. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
  ٢. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
  ٣. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
  ٤. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحرف.
  ٥. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافي لأسباب المصرف.
  ٦. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفها.
  ٧. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
  ٨. ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.
- ب. في حالة تعدد الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصرف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال – فقط ألف ريال سعودي لا غير.

## العهدة المؤقتة:

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم للأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً ل تمام عملية شراء مباشر من السوق.

- أ. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يجدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومتطلبات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
١. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي.
  ٢. النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأخذ المراجعة.
- ب. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- ج. لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.
- د. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
  ٢. ألا يكون عاملًا في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
  ٣. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم متخصص بالمراقبة والتدقيق المالي.





**الرقم :**  
**التاريخ :**  
**المرفقات :**

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شبكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن الذي يعد من أصل  
نسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقي في الدفتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقعة من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

تم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفي العهد المؤقتة في الحالات التالية:

١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.

٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.

٣. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إباء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجرة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلاً في (سجل العهد العيني) وإيابها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنج شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يتم بتسليم وإخلاء كافة العهود المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المتჩبة عليه من العهد الذي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص علىها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسئول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويطلب ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات

أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.



**جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبلحمر**  
تحت إشراف المركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم 2284



جمعية إصلاح ذات البين  
ببلسم وبلحمر

يجوز تجديد عقود الخدمات وبنادق الشروط المنصوص عليها في العقد المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، معتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

٢. أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

تم بحمد الله،،،

اعتمدت هذه السياسة من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ٢١/٠٥/٢٠٢٢ هـ الموافق ١٥/١٢/١٤٤٤ م.



**جمعية إصلاح ذات البين**  
**ببلسم وبلحمر**

